ابي يوسف وطايفه من اهل الحديث وهو الصحيح ان شا الله تعالى وروى عن سعد بن
مسعود وابن عمر ان البذر من العامل ولعلهم ارادوا انه يجوز ان يكون من العامل فيكون
كقول عمر ولا يكون قولا ثالثا والدليل صحه ما ذكرنا قول ابن عمر دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم شطر ثمرتها وفي لفظ على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها اخرجها
البخاري فجعل عملها من اموالهم وزرعها عليهم ولم يذكر شيا اخر وظاهره ان البذر من
اهل خيبر والاصل المعول عليه في المزارعه قصه خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر
على المسلمين ولو كان شرطا لما اخل بذكره ولو فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لنقل ولم يجز
الاخلال بنقله ولان عمر رضي الله عنه فعل الامرين جميعا فان البخاري روى عنه انه عامل الناس
على انه ان جا عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر فلهم كذا فظاهر هذا ان ذلك
اشتهر فلم ينكر فكان اجماعا فان قيل فهذا بمنزله بيعتين في بيعه فكيف يفعله عمر رضي الله عنه
قلنا يحتمل انه قال ذلك ليخيرهم في اي العقدين شاوا فمن اختار عقدا عقده معه معينا كما لو قال
في البيع ان شئت بعتكه بعشره صحاح وان شئت بعشرين مكسره فاختار احدهما فعقد البيع معه عليه
معينا ويجوز ان يكون مجيه بالبذر او شروعه في العمل بغير بذر يقوم مقام العقد ويكون ذلك
وعمله به جري مجرى العقد ولهذا روي عن احمد صحه الاجاره فيما اذا قال ان خطته روميا
فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم وما ذكره اصحابنا من القياس يخالف ظاهر
النص والاجماع اللذين ذكرناهما فكيف يعمل به ثم هو منتقض بما اذا اشترك مالان وبدن
صاحب احدهما فصل فان كان البذر منهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما نصفان
فهو بينهما سوا قلنا بصحه المزارعه او فسادها لانها ان كانت صحيحه فالزرع بينهما
على ما شرطاه وان كانت فاسده فلكل واحد منهما بقدر بذره لكن ان حكمنا بصحتها
لم يرجع احدهما على صاحبه بشي وان قلنا من شرط صحتها اخراج رب المال البذر فهي
فاسده فعلى العامل نصف اجر الارض وله على رب الارض نصف اجر عمله فيتقاصان بقدر
الاقل منهما ويرجع احدهما على صاحبه بالفضل وان شرطا التفاضل في الزرع وقلنا بصحتها

علم

بالحديث

فالزرع بينهما على ما شرطاه ولا تراجع بينهما وان قلنا بفسادها فالزرع بينهما على قدر بذرها
ويتراجعان كما ذكرنا وكذلك ان تفاضلا في البذر وشرطا التساوي في الزرع او شرطا
لاحدهما اكثر من قدر بذره او اقل فصل فان قال صاحب الارض اجرتك نصف ارضي
هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعه بقرك والتك واخرج المزارع البذر كله لم
يصح لان المنفعه غير معلومه وكذلك لو جعلها اجره لارض اخرى او دار لم يجز ويكون الزرع
كله للمزارع وعليه اجر مثل الارض وان امكن علم المنفعه وضبطها بما لا تختلف معه ومعرفه
البذر جاز وكان الزرع بينهما ويحتمل ان لا يصح لان البذر عوض في الاجاره فيشترط قبضه كما
لو كان مبيعا وما حصل فيه قبض وان قال اجرتك نصف ارضي بنصف منفعتك ومنفعه بقرك
والتك واخرجا البذر فهي كالتي قبلها الا ان الزرع يكون بينهما على كل حال مسئله
قال فان اتفقا على ان ياخذ رب الارض مثل بذره ويقتسما ما بقي لم يجز وكان للمزارع اجره
مثله وكذلك يبطل ان اخرج المزارع البذر ويصير الزرع للمزارع وعليه اجره الارض اما اذا اتفقا
على ان ياخذ رب الارض مثل بذره فلا يصح لانه كانه اشترط لنفسه قفزانا معلومه وذلك
شرط فاسد تفسد به المزارعه لان الارض ربما لا يخرج منها الا تلك القفزان فيختص رب المال
بها وربما لا تخرجها الارض واما اذا اخرج المزارع البذر فهو مبني على الروايتين في صحه هذا الشرط وقد
ذكر الخرقي انه فاسد فاذا اخرج المزارع البذر فسدت كما لو اخرج العامل في المضاربه
راس المال من عنده ومتى فسدت المزارعه فالزرع لصاحب البذر لانه عين ماله ينقلب من حال الى
حال وينمو فصار كصغار الشجر اذا غرس فطال والبيضه اذا حضنت فصارت فرخا والبذر
ههنا من المزارع فكان الزرع له وعليه اجر الارض لان ربها انما بذلها له بعوض لم يسلم له فرجع الى
عوض منافعها الفايته بزرعها على صاحب الزرع ولو فسدت والبذر من رب الارض كان
الزرع له وعليه اجر مثل العامل لذلك وان كان البذر منهما فالزرع بينهما ويتراجعان
بما يفضل لاحدهما على صاحبه من اجر مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجر العامل بقدر عمله في
نصيب صاحب الارض فصل وان زارعه على ان لرب الارض زرعا بعينه وللعامل زرعا بعينه
مثل ان يشترط لاحدهما زرع ناحيه وللاخر زرع اخرى او يشترط احدهما ما على السواقي والجداول

Copyright © King Saud University